

العروة الوثقى

(99) به ثم أراد الرجوع ، بل وكذا لو بقي على التردد كذلك ، وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما أو نسي بعض فصولهما بل أو شرائطهما على الأحوط. [1408] مسألة 5 : يجوز للمصلي فيها إذا جازله ترك الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما (328) ، لكن لو بنى على ترك الاذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده. [1409] مسألة 6 : لو نام في خلال أحدهما أو جن أو اغمي عليه أو سكر ثم أفاق جازله البناء ما لم تفت الموالاة مراعيًا لشروطية الطهارة في الإقامة ، لكن الأحوط (329) الإعادة فيها مطلقًا خصوصًا في النوم ، وكذا لو ارتد عن ملة (330) ثم تاب. [1410] مسألة 7 : لو أذن منفردًا وأقام ثم بدا له الإمامة يستحب له إعادتهما. [1411] مسألة 8 : لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها (331) بعد الطهارة بخلاف الاذان ، نعم يستحب فيه أيضا الإعادة بعد الطهارة. [1412] مسألة 9 : لا يجوز (332) أخذ الاجرة على أذان الصلاة ، ولو أتى به بقصدها بطل (333) ، وأما أذان الاعلام فقد يقال بجواز أخذها عليه ، لكنه مشكل ، نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال. [1413] مسألة 10 : قد يقال : إن اللحن في أذان الاعلام لا يضر ، وهو ممنوع. _____ (328) (تعمد الاكتفاء بأحدهما) : مر الكلام في الاكتفاء بالاذان. (329) (لكن الاحوط) : لا يترك. (330) (عن ملة) : بل مطلقًا. (331) (عادها) : على الاحوط. (332) (لا يجوز) : على الاحوط. (333) (بطل) : اذا اخل بقصد القرية.